عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها وان مات شاة
او بقرة او غيرها مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان خفة
النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا
عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر
ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الزخيرة
جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم اغتسل دلوا
اخر فتقاطر من جسده في البئر لا تتنجس البئر وان قدر
ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه
الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها
لطلب الدلو اي لم يرد الغسل او الوضوء قال ابو يوسف في
رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه بادل ملاقات
الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فعلا في بقية الاعضاء
وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته وقال في
رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم
انه يتنجس نجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز
ان يقرأ القرآن

ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه
ان الرجل طاهر لان الماء لا ينجس قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح و
قال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر
الرجل وحكم الماء لم يزل به حدث و لاستعمال للقربة فبقي
كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث
والماء لانه لم يقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على ثوبه
او بدنه نجاسة حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقة او كان مستنجيا بغير الماء تنجس الماء
بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الحيض فكالطاهر غير
المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روى عن ابي
يوسف انه قال الى اربع عشرون دلوا او ثلثين فحكم
الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)